الموافق 25 ديسمبر سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشبغبية

المركب المراتب المركب ا

اِنْفاقات وولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في النين المات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الإصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50هد.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتـركـين. المطلوب ارفـاق لفيفـة ارسـال الجـريـدة الأخـيرة سـواء لتجـديـد الاشتـراكـات أو لـلاحتجـاج أو لتفيـير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانساين

قانون رقم 91 – 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. 2654

قانون رقم 91 – 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل. قانون رقم 91 – 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسُمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب. 2652

فهرس (تابع)

قانون رقم 91 – 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي. 2656

قانون رقم 91 – 31-مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 508 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى تسيير ميزانية وزارة الفلاحة.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا. 2660

مرسوم رئاسي رقم 91 – 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 512 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد تطبيقا للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام. 2662

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها. 2670

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للادراة المكلفة بالتجهيز والسكن.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 518 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الاشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يعدل المرسوم رقم 81 – 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 – 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسات الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "ايسوان" (الكتل: 1236، 1228 و1238)

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتمم المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، بحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 061 الدي عنوانية "النفقات برأس اللال"

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 434 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك). 2681

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية. 2682

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة. . . 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات. 2682

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميانات المحققة بوزارة السبريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات. 2683

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات المالسية السبسريدية بسوزارة السبسريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات. 2684

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 2684

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحرى بوزارة الفلاحة. 2684

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعمير والبناء سابقا. 2684

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا. 2685

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 المرافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام الأمين السدائم للمجلس السوطني للثقافة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

مراشيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادي الأولى عام 1412 مراشيم تنفيذي أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري في الولايات

مرسوم تنفيدي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسلم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 للوافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام النائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة. 2686

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة والشؤون 2686 الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام 2687 مدير المصالح الفلاحية لولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب 2687 مدير بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب للصلاحات الفلاحية بولاية 2687 الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات 2687

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء 2687 سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات ، والانجاز بوزارة التهيئة 2687 العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 تجمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية 2687 والتعمير والبناء سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام 2687 نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الرى الأساسية وتسييرها للسقى وصرف المياه. 2687

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين ولائيين لتشغيل الشباب.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في 2688 الولايات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التشغيل والتكوين المهنى. 2688

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير 2688 ترقية الشبيبة في ولاية جيجل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس الوطنى للسمعيات والبصريات. 2688

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمجلس الوطنى للتخطيط. 2689

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام 2689 رؤساء دوائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رؤساء دوائر. 2689

قرأرات، مقررات، أراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصبة بالأشعال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية. 2694

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أبل ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.2702

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالسدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد 2702 والمواصلات.

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نـوفمبـر سنـة 1991، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد 2703 والمواصلاات.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن. 2703

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغل سابقا.

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2703

وزارة حقوق الإنسان

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الانسان.

قوانسين

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رُقّم 86 – 01 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التؤجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 قبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 4 و6 و8 و26 و27 و28 و38 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 4: يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على المثلين النقابيين للعمال أو المثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 6: تقوم مفتشية العمل المختصة اقليميا التي يرفع اليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل الى جلسة أولى للمصالحة في أجل لايتعدى أربعة (04) أيام الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتناع عليها".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 8: عند انقضاء مدة اجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويدون فيه

المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي أتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الاكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة المليميا".

المادة 5: تعدل المادة 27 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

" المادة 27: تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون، الى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في المتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتستمع جماعة العمال الى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية بناء على طلبهم".

المادة 6: تلغى المادة 26 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، وتعوض بالمادة 35 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

" المادة 33 مكرد: يشكل التوقف الجماعي عن العمل، الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه، والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعنيين الاجراءات التأديبية، المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"

المادة 7 : تتمم المادة 38 من القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 38 :

الفقرة 15:

- الانشطة المرتبطة بامتحانات التعليم للثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة اجرائها.

الفقرة 16 :

- مصالح الادارة العمومية التي تتولى الانشطة الدبلوماسية للدولة".

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على ألدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 و137 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، لاسيما المادة 40 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه، كما يلى:

" المادة 40 : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم،90 – 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، الى غاية 30 يونيو سنة ."1992

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الملاة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية | قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

 وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافّق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القسواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، - وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالنزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المادة 73 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

المادة 2 : تعدل المادة 73 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المشار اليه أعلام، كما يلي :

" المادة 73: يتم التشريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة على الاخطاء الجسيمة، التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الافعال الآتية:

* اذا رفض العامل، بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي مد بنحق أضرارا

بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته،

* اذا افضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، الا اذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون،

* اذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال،

* اذا قام بأعمال عَمْف،

* اذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشأت والآلات والأدوات والمواد الاولية والاشياء الاخرى التى لها علاقة بالعمل،

* اذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا للحكام التشريع المعمول به،

* اذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل "

المادة 3 : تتمم المادة 73 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه بالمواد 73 – 1 و73 – 5 التالية :

"المَادة 73 – 1: يجب أن يراعي المستخدم، على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي الحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة"

"المادة 73 – 2: يعلن على التسريح، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه، ضمن احترام الاجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ويجب أن تنص هذه الاجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعني، الذي يمكنه، في هذه الحالة، أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة لتصطحبه".

"المادة 73 – 3: كل تسريح فردي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم ان يثبت العكس".

"المادة 73 – 4: في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للاجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الالزامية، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي".

"المادة 73 – 5: يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية".

"الملادة 73 – 6: للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن عن البحث من منصب عمل آخر.

ويمكن الهيئة المستخدمة أن تفي بالالتزام باعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغا مساويا للاجرة الكلية الذي يكون قد تقاضاه طوال المدة نفسها.

لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة".

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 5: ان التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي.

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على اعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي "

المادة 3 : تعدل إلمادة 14 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 14: تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقا للمبادىء الديمقراطية وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها ".

المادة 4: تعدل المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

" المادة 16. تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية ".

المادة 5 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 31: يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو لاتلك التي تنص عليها قوانينه الاساسية.

ويسري اثر هذا الحل ابتداء من تاريخ اعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن "

المادة 6 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المدكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 35: تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20/ على الاقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تغطيهم القوانين الاساسية لهذهالتنظيمات النقابية، و/ أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20/ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة ".

المادة 7: تعدل المادة 38 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيوسنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

" المادة 38 : (الفقرة الثانية) :

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ".

المادة 8 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 40: يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشيء هيكلا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميزة، أذا كانت لها أماكن عمل أو أية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية ".

المادة 9 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 41: يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية:

* من 20 الى 50 عامل أجير: مندوب واحد،

* من 51 الى 150 عامل أجير: مندوبان،

* من 151 الى 400 عامل أجير: 3 مندوبين،

* من 401 الى 1.000 عامل أجير: 5 مندوبين،

* من 1.001 الى 4.000 عامل أجير: 7 مندوبين،

* من 4.001 الى 16.000 عامل أجير: 9 مندوبين.

* أكثر من 16.000 الف عامل أجير: 13 مندوبا،

المادة 10 – تعدل المادة 42 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

" المادة 42: عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، يتكفل تمثيل العمال الاجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يتكفل تمثيل العمال الأجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير ممثلا واحدا ينتخبه مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ".

المادة 11: تلغى المادة 43 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 12 : تعدل المادة 44 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 44: يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية ".

المادة 13: يتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

" المادة 47 مكرد : يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي :

- الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصب ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتمون اليه، مع ضمان إعادة ادماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى، عند انتهاء هذه الفقرة،

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هياكلهم النقابية المذكورة أنفا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية،

- الشروط والحدود التى يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار اليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان

المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة "

المادة 14: تعدل المادة 48 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، على النحو التالي:

" المادة 48 يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلامية موضوعة في أماكن ملائمة

أشيضع للستخدم نحت تصرف الننصيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، اذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا ".

المادة 15: يتمم القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي:

" المادة 53 مكرد: لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقا للتشريع المعمول به ".

المادة 16: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارش سنة 1991

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان علم 1397 الموافق 15 غشت سنة 197 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل، لاستيما المادتان 156 و157 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، لاسيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 والمتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 508 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى القانون رقم 91 – 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 369 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب 36 – 21 " اعانة للديوان الوطني للاحصائيات ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 – 96 " اعانة لتبعات الخدمة العمومية "،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب 44 – 32 " المساهمة في حظيرة التسلية "

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 374 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1412 الموافق 8 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سايقا، وفي الباب رقم | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 62 - 43 " المجلس الوطني للثقافة - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي ".

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة بالدينا	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	•
	المصاريف المختلفة	•
8.000.000	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
8.000.000	مجموع القسم السابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
•	وزارة الاتصال والثقافة سابقا	
:	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
5.000.000	مصاريف تسيير المجلس الوطني للثقافة	61 – 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	,
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة	
5.000.000	سابقا	
13.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 91 – 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1411 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 21 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن " الفرع الثاني – المصالح غير المركزية التابعة للدولة " العنوان الثالث – القسم السابع، باب يحمل رقم 37 – 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة (ولاية الجزائر) تسوية المنازعات " المورشات العصرية " – ولاية الجزائر.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون الف دينار (120.850.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي السبساب رقسم " 37 – 91 " مسسساريسف محتملة – احتياطي مجمع "،

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون الف دينار (120.850.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن، وفي الباب رقم 37 – 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة (ولاية الجزائر) تسوية المنازعات – الورشات العصرية – ولاية الجزائر ".

المادة 4: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير التجهيز والسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 512 مؤرخ في 15 جمادى
الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، ويحدد تطبيقا للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 - 2 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 72 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، الذي يسن تعريفة جمركية جديدة، لاسيما المادة 28 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،
- وبمقتضى القانون رقم 90 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 59، التي تسن المجلس الاعلى للاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى السمعيات والبصريات وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، التجهيزات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتوجات الاستهلاكية، المبينة قائمتها في الملحق الاول لهذا المرسوم، المقتناة من طرف مؤسسات الصحافة المكتربة ومؤسسات النشر الكتابي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام لحسابها فيما يخص المواد الاولية والمواد الاستهلاكية.

المادة 2: تبين مطابقة العتاد المبيع في الجزائر المعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو المستورد المعفى

من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، للعتاد المبين في القائمة المذكورة أعلاه وكذلك طبيعة المرسل اليه بواسطة شهادة يبين نموذجها في الملحق 2 يسلمها مدير المؤسسة المعنية الى:

1 – الصناع المحليين (في صورتين) يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة لاثاث حساباته، والنسخة الثانية يرسلها مع التصريح برقم اعماله لتبرير البيع المعفى من الضرائب،

ب – الى مصلحة الجمارك (في صورة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من طرف المؤسسة المستفيدة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق الاول

تعيين المواد	ارقام التعريفة الجمركية
حبر للكتابة أو الرسم وللمطابع وغيرها،	32 – 13
مرهم للحلاقة،	Ex $33 - 06$
هلام (جيلاتين) ومشتقاته،	35 - 03 - 02
غراء محضر غير مذكور وغير داخل في مكان آخر، منتجات صالحة للاستعمال كغراء مهيأة للبيع	35 - 06
بالتجزئة وكغراء في أغلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوا غرام واحد،	
منتجات تصوير فوتوغرافي وسينمائي،	الباب 37
سيليلوز مجدد، نترات سيليلوز، خلات واسترات أخرى سيليلوزية، اثيرات ومشتقات كيماوية أخرى،	39 – 03
سيليلوزية وان كانت ملونة (مثل الكولوديون والسيليلويد الخ) الياف مبركنة،	
مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 39 -0 لغاية 39 -0 ،	39 – 07
سيور النقل والآت من مطاط مبركن،	
مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى،	40 – 14
مضنوعات من مطاط مقسى (ايبونيت)،	40 – 16
ورق وورق مقوى مصنوع آليا، بما في ذلك حشو السيليلوز لفات أو صفائح،	48 – 01
ورق وورق مقوى مطلي من حون، مشرب أو برسوم منونة سطحيا (ملونا بشكل الرخام أو مجزعا	48 – 07
بالوان محلولة بالغراء أو ما يماثلها) أو مطبوع (عدا ما يدخل في الفصل 49) لفات أو	
صفائح.	•
رقاع من جميع الانواع مطبوعة أو غير مطبوعة بصور أو بدونها وان كانت مطبوعة أو مصورة.	48 – 19
كتب أخرى (تقنية).	Ex $49 - 01 - 02$

الملحق الأول (تابع)

((((((((((((((((((((
تعيين المواد	ارقام التعريفة الجمركية
نشريات ومجلات ذات طابع رسمي ومنفعة عامة ثقافية وعلمية،	49 – 11 – 01
مطبوعات دعائية ذات طابع رسمي وفائدة عامة ثقافية وعلمية،	49 - 11 - 02
اصناف من الزجاج للمختبرات،	Ex 70 - 17 - 11
أعمدة،	Ex $73 - 21$
مضخات ومضخات ألية ومضخات عنفية للسوائل ذات الاستعمال الزراعي وملحقاتها ورافعات	84 - 10
السوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ	
مضخات هوائية ومضخات تفريع هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية	84 – 11
والعنفية مولدات ذات مكابس حرة مراوح واجهزة نافخة للهواء أو الغازات وما يماثلها،	
وحدات تكييف هواء وغيرها،	84 - 12 - 11
اجزاء وقطع منفصلة،	84 - 12 - 21
معدات وآلات واجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها (ماعدا الرقمين	Ex 84 - 15
64 - 15 - 04 و $84 - 15 - 03$	•
آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التعقيم والتجفيف،	84 – 17
الآت واجهزة الطرد المركزي، اجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات،	84 – 18
آلات وأجهزة الرفع،	Ex 84 - 22
آلات واجهزة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر،	84 – 32
آلات واجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات واجهزة أخرى لتشكيل عجينة	84 – 33
الورق والورق المقوى،	
ألات سبك وصف الحرف وألات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيهات) والطبع بالقوالب	84 – 34
(ستيروبوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، الواح، أسطوانات وغيرها اجزاء طابعة،	
حجر طباعة (ليتوغرافيا) الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة محجبة، مصقولة	
الخ).	
آلات وأجهزة أخرى للطباعة آلات مساعدة الطباعة،	84 – 35
ألات كاتبة عدا ما كان منها محتويا على أجهزة حاسبة آلات كاتبة للصكوك،	84 – 51
آلات ذاتية الحركة لمعالجة المعلومات ووحداتها،	84 – 53
ألات وأجهزة أخرى للمكاتب (للاستنساخ وطبع العناوين وفرز قطع النقود وعدها ولفها، أجهزة	84 54
بري الاقلام، تثقيب وشبك الاوراق الخ)،	
قطع منفصلة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقل وما يماثلها، معدة للاستعمال حصرا أو بصفة	84 – 55
أساسية في الآلات والاجهزة الداخلة في البنود بين 84 - 51 الى 84 - 54،	
مدحرجات من جميع الانواع (ذات كرات أو اسطوانات أو غيرها)،	84 – 62
أعمد \$ تقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، كرأس لهذا الاعمدة، سبائك، قروس وعجلات الاحتكاك،	Ex 84 - 63
مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات	,
ومعشقات وصلات مناولة لأعمدة الحركة ووصلات مفصلية ما عدا منها المخصصة للسيارات،	
فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخري، لباد وورق مقوى) أو من	Ex 84 - 64
صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات الماثلة وان كانت مختلفة	
التركيب، للزّلات والأنابيب والمواسير وما يماثلها، مهيأة في جعب أو اغلفة أخرى	
مولدات، محركات، مغيرات دوارة ومستقرة (مقومات التيار الكهربائي) وشائع تأثير كهربائي،	85 – 01

الملحق الأول (تابع)

تعيين المواد	ارقام التعريفة الجمركية
مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية	85 – 02
الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلابات والملزمات وما يماثلها من	:
أدوات حمل العدد، مناولات ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية، موقفات ذات	
مغناطيسية كهربائية، رؤوس وروافع مغناطيسية كهربائية،	
مدخرات كهربائية،	85 - 04
عدد وعدد الية، يدوية، ذات محرك كهربائي،	85 – 05
أجهزة كهربائية للهاتف والبرق السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة،	85 – 13
مذياعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات الصوت، مضخمات الصوت الكهربائية ذات ذبذبة	85 – 14
خفيفة.	
أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، اجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والتلفزيون (بما	85 – 15
في ذلك اجهزة الاستقبال الملحق بها، جهاز للتسجيل أو اعادة بث الاصوات) واجهزة التقاط	•
المناظر للتلفزيون واجهزة الارشاد الملاحي بالراديو وأجهزة الرادار وأجهزة التوجيه عن بعد	
بالراديق.	
اجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام وأجهزة	85 – 17
التنبيه ضد السرقة والحريق الخ) غير ما يدخل منها في البندين 09 – 85 و16 – 85،	0,5 4,0
مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة،	85 – 18
الجهزة كهربائية لوصل وقطع ذوقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية	85 – 19
الحركة والمنبهات ومانعات الصواعق وموزعات الامواج، مقاومات ثابتة أو متغيرة بما في ذلك أجهزة رفع أو خفض ضغط التيار،	
معاومات نابله أو منعيرة بما ي دلك اجهره رفع أو تعصل تنصد الميار. مصابيح وإنابيب كهربائية تضيء، بتوهج الشغيرات أو التفريغ (بما فيها ذات الاشعة فوق	85 – 20
مصابيح والابيب كهربانيه تصيره، بنوسج المسعورات أو المصريح (بعد ليها 100 المسعدة أو الاشعة تحت الحمراء) مصابيح قوسية،	03 – 20
مصابيح وانابيب وصمامات اليكترونية (ذات اقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند	85 – 21
20 – 85) مثل المصابيح والانابيب والصمامات المفرغة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها	
الانابيب المقومة المعبأة ببخار الزئبق) أنابيب ذات اقطاب صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة	
التقاط المناظر للتلفزيون الخ) خلايا ضوئية كهربائية، بلورات بيزوكهربائية مركبة ديود	
ترانزستور وأجهزة مماثلة، ديود لارسال الضوء، مركبات الكترونية مصغرة،	
اسلاك ظفائر، حبال، قدد، قضبان وما يماثلها معزولة للكهرباء، (بمافيها المطلية أو المؤكسدة) وان	85 - 23
كانت مزودة بموصلات.	
قطع واصناف من فحم (كربون) أو من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية	85 – 24
والكهربائية الفنية مثل فحمات المسح للالات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية والخلايا	
المولدة والمذياعات، اقطاب للافران الكهربائية ولاجهزة اللحام الخ	
عازلات من جميع المواد،	85 – 25
عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مركبة، عدا اصناف هذا	90 – 01
النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة،	
عدسات موأشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة، معدة كأجزاء أو	90 – 02
تركيبات للادوات والاجهزة، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا،	

الملحق الأول (تابع)

(6. 7 55- 6	
تعيين المواد	ارقام التعريفة الجمركية
نظارات ونظارات شمسية وما يماثلها مصححة أو واقية للنظر أو غيرها،	90 – 04
أجهزة تصوير فوتوغرافي، بما فيها المصابيح والانابيب لاحداث الضوء الخاطف للتصوير ما عدا	90 – 07
المصابيح والانابيب المضيئة بالتفريغ المذكورة في البند 20 – 85.	
أجهزة سنيمائية (لالتقاط المناظر أو تسجيل الصوت وان كانت مشتركة، أجهزة عرض مع اذاعة	90 - 08
الصوت أو بدونها).	
أجهزة عرض صور غير متحركة، (أجهزة فتوغرافية للتكبير أو التصغير)،	90 – 09
أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مختبرات التصوير الفتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة	90 – 10
وغير داخلة في أي بند أخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ ذات نظام بصري أو باللمس	
وأجهزة النسخ الحراري ولوحات العرض.	
أجهزة وادوات بصرية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل (بما في ذلك أجهزة تركيز	90 – 13
الاضواء) ليزر ماعدا الديودات ليزر.	
أجهزة وادوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ في السوائل	90 – 24
والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترموستات ومقاييس	
الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران (غيرما يدخل منها في البند 14 - 90.	
عدادات أخرى (عدادات الدورات والإنتاج وسيارات الاجرة وعدادات المسافات بمافيها عدادات	90 – 27
المسافات بالخطى الخ) مؤشرات السرعة وان كانت مغناطيسية وتاكومترات (عدا الاصناف	
الداخلة في البند 14 – 90 أجهزة تبطى السرعة.	
أجهزة وادوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.	90 – 28
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزة والادوات	90 – 29
الداخلة في البنود 23 – 90، 24 – 90 ، 26 – 90 ، 27 – 90 و28 – 90.	
أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك تواقت لتحريك آلة في وقت معين،	91 – 06
حاكي، آلات املاء واجهزة لتسجيل واذاعة الصوت، بما فيها مبدلات الاسطوانات والافلام	92 – 11
والاشرطة الخ وان كانت مجهزة بسماعات، جهزة تسجيل وبث الصورة والصوت غير	
التلفزيون.	
اسطوانات حاكي وحوامل صوت اخرى للاجهزة الداخلة في البند 11 - 92 أو لتسجيلات مماثلة	92 – 12
اقزاص، اشرطة أفلام، أسلاك الخ مسجلة أو معدة للتسجيل، قوالب لصنع الاسطوانات .	
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم أخرى للأجهزة الداخلة في البند 11 – 92	92 – 13
كراسي قابلة للتحول الخذ الصور السينمائية،	1
اشرطة معبرة للآلات الكاتبة واشرطة معبرة وما يماثلها مركبة أو غير مركبة على بكرات،	98 – 08
ختامات معبرة مشربة أو غير مشربة في علب أو بدونها.	

الملحق الثاني

7
التجهيزات والقطع المنفصلة والمواد الاولية والمنتجات المعدة للاستهلاك التي تقتنيها مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الكتابي والمصور ومؤسسات السمعيات والبصريات للانتاج والتوزيع العمومي لمنتوجات الاعلام.
ان مدیر (1)
الممضي اسفله يشهد ان العتاد المذكور فيما يلي (2)
المشترى فوق التراب الوطني (3)
المستوردمن طرف مبين في القائمة الملحقة بالمرسوم المؤرخ في
ومخصص لاستعمال المؤسسة (3)
ح رر ن
الامضاء
شراء فوق التراب الوطني
تم شراء العتاد المذكور ادناه لدى (6)
الاستيراد
(7) تم دفع الحقوق الجمركية وكذا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاجعن العتاد المذكور أدناه.
حرربـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الامضياء
(1) مدير المؤسسة الذي يخصه العتاد أو الشخص المؤهل له ذلك داخل المؤسسة.

- (2) طبيعة التجهيزات.
- (3) شطب العبارات غير المفيدة في حالة الاستيراد، بيان اسم وعنوان المستورد ،المؤسسة نفسها أو طرف أخر مستورد، اذا كان الامر يتعلق بمواد أولية أو منتجات مخصصة للاستهلاك.
 - (4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل اليها
 - (5) اطار يملؤ في حالة ما اذا تم اقتناء العتاد في التراب الوطني.
- (6) اسم المون الذي يجب عليه الاحتفاظ بالشهادة وارسال النسخة الثانية مع التصريح برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التي ينتمي إليها.
- (7) اطار تملأه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ترجع نسخة من الشهادة المكملة حسب القانون الى المستورد.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 (3و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنطيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- ويمقتضى الامر رقم 74 – 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى المحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب العام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات الانتاج التوزيع المتساوي لمصاريف التابعة المرتبطة والتجب والمنوب والمنوب والمنوب الباسة، الآتى:

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر الباسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمى 1990 - 1991 و1991 - 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من محصول سنة 1992 وفقا للجدول الآتى:

	الحبوب	الخضر	اليابسة
القمح الصلب	1.025,00 دج	العدس	2.525,00 دج
القمح اللين	910,00 دج	اللوبيا	2.970,00 دج
الشعير	470,00 دج	الحمص	1.720,00 دج
الخرطال	510,00 دج	الفول	1.290,00 دج
الذرة	1.140,00 دج	الفويلات	1.160,00 دج
الارز	1.400,00 دُج	الجلبان المستدير اليابس	1.340,00 دج
التريتكال	715,00 دج		

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين عند التسليم.

المادة 2: تشتمل الاسعار الدنيا المضمونة، المحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتوجات التي تتوفر فيها الخصائص المحددة في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلام.

السالف الذكر.

الملاة 3: يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج
بالنسبة الى كل قنطار من بذور محصول سنة 1992، والمسلم
الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي:

مراعاة جداول اسعار العلاوة والتخفيض المحددة في المرسوم

تعدل الاسعار عند الانتاج، ان اقتضى الامر ذلك، مع

محصول سنة 1992 :

البذور	جيل 1 الى جيل 4	رقم	رقم 2 الى رقم 3
ـ الصلب	1230	1178,75	1127,50
لقمح اللين	1092	1046,50	1001,00
لشعير	564	540,50	517,00
لخرطال لخرطال	612	586,50	561,00
لذرة لذرة	1368	1311,00	1254,00
لارز	1680	1610,00	1540,00
-رو لتريتكال	858	822,25	786,50
لعدس	2828	2777,50	2727,00
للوبيا	3326,40	3267,00	3207,60
ن الحمص	1926,40	1892,00	185 <i>7</i> ,60
لفول	1444,80	1419,00	1393,20
ت. الفويلات	1299,20	1276,00	1252,80
الجلبان المستدير	1500,80	1474,00	1447,20

الملاة 4: اذا سعر تطبيق الجداول عن نوعية غير سليمة وغير قانونية وتجارية، فان السعر يصبح موضوع مساومة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف، يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول بحرية المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتشمل هذه الاسعار الاتاوى التي يتحملها المنتجون.

المادة 5: تشتمل الاسعار، المحددة في المادة 3 أعلاه، على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الكلف الاضافية لانتساج البذور المحدد مبلغها عن كل قنطار كما يأتى:

1 - الحبوب :

جيل 1 الى جيل 4: 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى،

- رقم 1: 15٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى،

رقم 2 الى رقم 3 : 10٪ من السعر الادني المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

ب - القطانيات الغذائية والعلقية:

- جيل 1 الى جيل 4: 12٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى:

- رقم. 1: 10٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى،

رقم 2 الى رقم 3 : 8٪ من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى.

المادة 6: المراد بأسعار انتاج البذور، المحددة في المادة 3 أعلاه، هي الاسعار المطبقة على بذور استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف إلى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

الملاة 7: تساوي النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائي من المعهد التقني للزراعات الواسعة ما يأتي على الاقل:

- 999٪ بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1 الى جيل 4 جيل 4

- 997٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1

- 990٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2

- 970٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 ±514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963، الذي يحرم ذبح الحيوانات من فصيلتي الحمير والخيم التي يقل سنها عن 12 عاما،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمحدد شروط ممارسة اعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 83 من القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم فصيلة الحيوانات المنوع ذبحها بغرض القصابة وسنها وحالتها الفيزيولوجية.

المادة 2: يمنع ذبح:

- الاناث الحبالى، ولاسيما من فصائل الغنم والبقر والماعز والخيل والابل.

- الذكور، من جميع الاعمار والمنتمية الى فصائل الغنم، البقر ،الماعز،الخيل، والابل المستعملة فحولا.

- اناث الابقار، ذات السلالة المحسنة والبالغ عمرها أقل من 8 سنوات.

- اناث الاغنام والابقار، من السلالة المحنية البالغ عمرها اقل من 5 أعوام.

- الابقار التي تقل اعمارها عن 6 أشهر.

- ذكور الخيل، البالغة من العمر أقل من 15 سنة.

- اناث الخيل والابل، البالغة أعمارها أقل من 15 عاماً.

- ذكور الابل، التي تقل أعمارها عن 5 سنوات.

الملاة 3: يتعين على البيطري المخول قانونا لدى مذبح أو مسلخ، مراقبة الحيوانات المقدمة للذبح، وعصص حالتها الفيزيولوجية والوثائق البيطرية المرافقة لها.

ويمكن البيطري، مخالفة لاحكام المادة 2 أعلاه، إن يرخص تحت مسؤوليته وفي حالة الضرورة التصوى بذبح الحدوانات المسنة في المادة 2.

المادة 4: يجب على البيطري، المدعو الى مخالفة الحكام المادة 2 من هذا المرسوم، أن يبين في الشهادة التي يسلم المالك اياها ويحتفظ بنسخة منها، اسباب الذبح وتاريخه ومكانه.

الملاة 5 : يلغى المرسوم رقم 63 – 259 الثورخ في 22 يوليو سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 المرافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 المؤافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تاسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- ويناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال الذين ينتمون للأسلاك التقنية النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي:

الملاة الأولى: يحدث تعويض شهري عن التبعية الخاصة يستفيد منه المستخدمون التابعون للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه، والذي يحدد قائمة المستفيدين منه، والنسب المطبقة على الاجر الاساسي لرتبتهم الاصلية، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخضع تعويض التبعية الخاصة، المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، لاقتطاع الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 3: يستبعد منح التعويض، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الاستفادة من تعويضات الضرر والخدمة الدائمة وجميع التعويضات الاخرى من النوع ذاته، باستثناء تعويض المنطقة، وتعويض الخبرة المهنية، وتعويض العمل التناوبي، وتعويض الخدمات الاستثنائية، وتعويض المنصب المصنف.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق تعويض التبعية الخاصة قائمة المستفيدين

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخميميات
	رئيس المهندشين	الدراسات – الورشات التغمير
%25	المهندس الرئيسي	البناء – الانجازات – المتابعة
%25	مهندس الدولة	المراقبة - المخبر - الحظيرة - الطرق
/25	مهندس التطبيق	•
/25	رئيس المهندسين المعماريين	
/25	المهندس المعماري الرئيسي	
%25 .	المهندس المعماري	
%25	التقني السامي	
- /.20	التقني	
/20	المساعد التقني	·
%25	العون التقني المتخصيص	,
%25	عون الاشغال	
/20	العون التقني	
/25	عون الصيانة	·
/.25	رئيس المهندسين	ستفلال السدود – الري – صرف
//25	المهندس الرئيسي	
%25	مهندس الدولة	
½25	مهندس التطبيق	
/25	التقني السامي	
/20	التقني	
½20	المساعد التقني	i i
½25	العون التقني المتخصص	
%25	عون الاشغال	
/20	العون التقني	
//25	عون الصيانة	
/25	رئيس المهندسين	ظام التشوير البحري
/25	المهندس الرئيسي	**
/25	مهندس الدولة	
/25	مهندس التطبيق	•
/25	التقني السامي	7 2
%20	التقني	1
/.20	المساعد التقني	
%25	العون التقني المتخصيص	
/25	مون الاشغال	
/20	العون التقنى	
/25	عون المبيانة	

الملحق (تابع)

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخميميات
7.5	مهندس التطبيق	لتقنى – الاداري – التسيير – الاستغلال
/.5	التقني السامي	وي المادي
/.5	التقنى	
% 5	العون التقني	
% 5	العون التقني المتخصص	

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تاسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الاجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي : إ

المادة الاولى: يحدث في حدود نسبة 10٪ من اعتمادات الميزانية المخصصة بعنوان الاجور الرئيسية

تعويض عن تحسين الأداء لفائدة العمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن الخاضعين للمرسوم رقم 90 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2: يستبعد منح هذا التعويض الاستفادة من اية تعويضات اخرى من النوع ذاته.

المادة 3: تحدد شروط منح هذا التعويض ومقاييسه وكذلك النسبة القصوى المنوحة لكل عون بتعليمة مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالتجهيز والسكن والاقتصاد.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تاسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للادراة المكلفة بالتجهيز والسكن

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث تعويض شهري عن الخدمات الاستثنائية مقابل مدة انجازها، لقائدة بعض المستخدمين التابعين للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن، وتحدد قائمة المستفيدين منه، والنسب المطبقة على الأجر الأساسي للرتبة الأصلية وفقا للجدول الآتي:

الاساسي	النسبة بالقياس الى الأجر	الرتب والمناصب	المستخدمون المعنيون
	/10	– رئيس قسم فرعي	المستخدمون المكلفون بما ياتي:
	½10	– مفتش التعمير	- شرطة المياه والطرق والتعمير
•	/10	– رئيس استغلال السدود	- نظام الإشارة البحرية
	//10	– رئیس فرع	- استغلال السدود خلال فترات فيضانات
	½10	– رئیس فرق	الاودية
	½10	- عون تقني متخصص	اشغال شق سبل الاتصالات خلال
120	/10	- – عون تقني	فترات رداءة الاحوال الجوية وكسح
	½10	- – عون اشغال	الثلوج وإزاحة الرمال
	½10	– عون صيانة	
•			

الملاة 2: تستبعد الاستفدادة من التعديض، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الاستفادة من أي علاوة أو تعويض من النوع ذاته.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم، الذي يسري ابتداء من أول يناير سنة 1991، في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 518 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الاشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنارات المعزولة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يستفيد الاعوان الذين يتولون خدمة في الاشارة البحرية ويضطلعون بمهام حراسة المنارات المعزولة، تعويضا عن المنصب المصنف، المحدد شهريا بنسبة 15٪ من الأجر الأساسي.

المادة 2: تلحق بهذا المرسوم قائمة المنارات المعزولة المرتبطة بنشاط الاشارة البحرية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق

جزیرة رأس شقون

- جزيرة الحبيبات

- جزيرة بلان

- جزيرة أرزيو الصغيرة

- رأس الابرة

– رأس ايفي

- رأس كولمبي

– ر**أس تنس**

- رأس سيقلي - رأس كربون

- رأس كوربلان

- رأس الأشقر

- جزيرة سريجينة – رأس الحديد

– رأس عطية

- رأس بوغاروني

– رأس الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق احكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1410 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

 وبمقضى المرسوم رقم 81 – 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، الذي يحول ملحقات المركز الوطنى لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز اعلام الشبيبة وتنشيطها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 81 – 392، المذكور أعلاه، كما يلي:

" المادة 12: عملا بالمادة 16 – أ من القانون رقم 81 – 70 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، المعدل والمتمم، يتقاضى المتمهن أجرة مسبقة تدفعها له الدولة، ويقدر مبلغها الشهري ما يعادل 15٪ من الاجر الوطني الادنى المضمون وذلك لمدة تتراوح من ستة الى اثني عشرة شهرا ".

المادة 15 من المرسوم رقم 21 من المرسوم رقم 81 – 392، المذكور أعلاه، كما يلي :

" المادة 15: يرأس اللجنة البلدية للتمهين المحددة في المادة 33 من القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 – 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في المجلس الشعبي البلدي أو أحد الاعضاء في الهيئة التنفيذية في هذا المجلس، وتتكون من:

- ممثل عن اللجنة المحلية لادماج الشباب، نائبا للرئيس،
- ممثل عن مركز التكوين المهني والتمهين المختص القليميا،
 - ممثل عن مركز اعلام الشبيبة وتنشيطها،
 - ممثلين (2) عن المتمهنين،
 - ممثلين (2) عن المؤسسات المستخدمة

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة في مجال التكوين والتربية والتشغيل، وذلك للاسمتاع اليه.

الملاة 3: تلغى أحكام المادتين 12 و15 من المرسوم رقم 81 – 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " ايسوان " (الكتل: 226 أ، 228 أ، 238 أ).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرات 1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديمسبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحفة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها ،كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفييذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايوسنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وعلى والشركة المغفلة "ريبصول اكسيلوراشيون أرخليا " وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم الشركتان المغفلتان "ريبصول اكسلوراشيون أرخليا " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين المغفلتين المغفلتين المغلتين المغفلتين المغفلتين المغلتين المغفلتين المغلتين المغلين أرخليا "

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 26 مايو سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية اليزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصا أراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز وكذلك موافقة والى ولاية اليزى،

- وبناء على تقارير المسالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصـة البحث عن المحروقيات في المساحـة المسماة " ايسوان " الكتل: (226 أ، 228 أ، 229 أ و238 أ) التي تقدر مساحتها الاجمالية بـ 4540 كلم2، الواقعة بتراب ولاية اليزي.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشما	خط الطول الشرقي	القمم
28° 15′	. 7° 20′	01
28° 15′	7° 40′	02
28° 10′	7° 40′	03
28° 10′	8° 00′	04
28° 05′	8° 00′	05
28° 05′	8° 15′	06
27° 40′	8° 15′	07
27° 40′	7° 30′	08
27° 50′	7° 30′	09
27° 50′	7° 20′	10

مساحات الاستغلال الواجب استبعادها من محيط البحث

مساحة أدهوم (الكتلتان 226 ب و229 ب).

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 05′	7° 45′	01
28° 05′	8° 00′	02
28° 00′	8° 00′	03
28° 00′	7° 45′	04

الساحة: 226,89 كلم2.

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية الرخصة البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتمم المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 السالف الذكر، حسب الأتى:

"تشتمل الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، تحت سلطة وزير البريد والمواصلات، على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويلحق به مديران للدراسات فضلا عن مكتب البريد والاتصال".

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، (3 و4) و116 (2) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 76 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،
- وبمقتضى القانون رقم 88 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 201 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادى أو إحتكار للتجارة.

يرسيم ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المواد 619 و629 و639 و639 من الامر رقم 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدودها، مهام وكيل السفن ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

المادة 2: يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين والبضائع والحمولات باستثناء المحروقات أشخاص طبيعيون أو شركات أو مؤسسات تابعة للقانون الجزائري، بعد الحصول على ترخيص من وزير النقل.

المادة 3: يتوقف الترخيص بممارسة مهام الوكيل والسمسار البحريين على تقديم ملف يتكون مما يأتي:

- 1) بالنسبة للأشخاص الطبيعين:
- طلب يعده المعني، يوضىح فيه النشاط المطلوب ممارسته .
 - تصريح يشهد بامتلاك محل،
 - كشف توضيحي للمحل والتجهيزات،
 - شهادة م<u>يلا</u>د،
 - شهادة الجنسية،
- شهادة السوابق العدلية (لاتتجاوز 3 أشهر).
- 2) بالنسبة للشركات أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري:
 - طلب يعده المدير أو الوكيل المؤهل،
 - نسخة من القانون الاساسي أو عقد الانشاء،
 - نسخة من العقد المتضمن تعيين المسيرين،
 - شهادة تثبت إمتلاك محل.

المادة 4: يجب على الاشخاص الطبيعيين والشركات أو المؤسسات التابعة للقانون الجزائري تقديم ما يلي فضلا عن ذلك:

- شهادة أو وثيقة أخرى تثبت التأهيل المهني المطلوب والمتصل بالنشاط الملتمس،
- كفالة شخصية وتضامنية أو كفالة مصرفية يحدد مبلغها وزير النقل تبعا لطبيعة الترخيص.

المادة 5: يرسل الملف المصحوب بالوثائق المذكورة في ظرف مسجل مع الاشعار بالاستلام الى وزير النقل الذي يبلغ قراره خلال عشرين (20) يوما التي تعقب تاريخ الطلب.

المادة 6: تسمح رخصة ممارستة الوظيفة بمزاولة هذا النشاط وتوضيح منطقة التدخل .

الرخصة شخصية وغير قابلة للتحويل.

المادة 7: اذا تم التنازل عن المحل التجاري المستعمل لمارسة نشاط الوكالة أو السمسرة، أو حصلت وفاة صاحب الرخصة أو عجزه، فإن المشتري الايمكنه أن يواصل الاستغلال ما لم يحصل مسبقا على ترخيص حسب الشروط المحددة في هذا النص.

المادة 8: يجب على المستعمل، فضلا عن احترام أحكام الامررقم 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه والمتعلق بممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، أن يقوم بما يأتى:

- أن يؤدي التزاماته تجاه موكله حسب اعراف المهنة وتقاليدها،
 - أن يقدم نوعية جيدة للخدمات،
- أن يحترم القوانين والانظمة التي تحكم النشاط،
- أن يعمل بسرعة معقولة قصد تفادي الممارسات دليسية،
- أن يعنى العناية اللازمة بتداول الاموال التي يتولى تسييها باسم موكله.

وكل اخلال باحدى الالتزامات المذكورة أعلاه، يترتب عليه توقيف رخصة الممارسة أو سحبها.

المادة 9: يقرر سحب الترخيص مؤقتا أو نهائيا وزير النقل.

يصدر السحب المؤقت عند ارتكاب مخالفة متعمدة ما ضد التشريع أو التنظيم المعمول بهما أو ضد أعراف المهنة وتقاليدها ويصدر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة.

المادة 10: يحدد مبلغ الاجر لكل خدمة من الخدمات باتفاق الاطراف، وإن لم يوجد فبالأعراف البحرية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 661 الذي عنوانه "النفقات براس المال"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ((8) و 116 – (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- ويمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 141 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 37 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، لاسيما المادة 10

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 2 منه.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 202 – 061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال" في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.

الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بصرف هذا الحساب.

المادة 2 : يحدد الحساب رقم 302 – 061 ما يلي :

في الايرادات:

- التخصيصات من الميزانية المقررة لهذا الغرض.

في النفقات:

- التخصيصات بأموال خاصة ومساعدات مالية تمنع الى :

* المؤسسات العمومية الاقتصادية،

* المؤسسات غير المستقلة ذات الطابع الوطني أو المحلي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يكون لهذه التخصيصات طابع رؤوس أموال تجارية.

المادة 3: يحدد وزير الاقتصاد كيفيات وشروط دفع هذه التخصيصات.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية: العدد 57 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991.

- الصفحة 2212 - العمود الاول - المادة 6 السطر الاول

بدلا من : أو يساوي مليونا دينار.

يقرا : او يساوي مليوني دينار.

- السمسيفيدية 2218، البعمسود الاول - المادة 57 - السطران 6 و11 :

بدلا من: أرقام استدلالية "مواد" و"أجور"

يقرأ: أرقام استدلالية "مواد وأجور ومعدات"

- المصفحة 2218، العمود الاول - المادة 59 - السطر الاخير من الفقرة الاولى :

بدلا من : "....فترة تطبيق اطول"

يقرأ: "....فترة تطبيق اقصر وفي هذه الحالة، يتم التصحيح بعد الموافقة"

- الصفحة 2219، العمود الاول - المادة 70:

بدلا من: يجوز للمتعامل

يقرأ: لا يجوز للمتعامل

- الصفحة 2219، العمود الثاني - المادة 70، آخر السطر:

بدلا من : رغم أن المتعامل دفع ثمنها.

يقرأ: رغم أن المملحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

- المسفحة 2219، العمسود الثنائي - المادة 72 - السطر الاول :

بدلا من : يستعيد المتعامل العمومي...

يقرأ: تستعيد المصلحة المتعاقدة...

- الصفحة 2223، العمود الثاني - المادة 109 - السطر الاول :

بدلا من: تجتمع لجنة الظروف...

يقرأ: تجتمع لجنة فتح الظروف.....

- الصفحة 2225، العمود الأول - المادة 120، آخر السطر من الفقرة الاولى:

بدلا من : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه.

يقرأ : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) او يفوق عنه

- الصفحة 2227، العمود الاول - آخر السطر من المادة 143 :

بدلا من : تأشيرة لتنفيذ الصفقة.

يقرأ : تأشيرة في اطار تنفيذ الصفقة.

- المسفحة 2227، العمود الاول - المادة 144 - الفقرة 5

بدلا من: تنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات الموقفة المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة المختصة.

يقرأ: تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، إلى الهيئات المالية، قصد الالتزام بالنفقة، قبل وضعها موضع التنفيذ.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد السطاهر وطار، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحسن بشيش، المدعو الأمين بشيشي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم حمروش، مديرا للمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أحمد كيحلي، بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعيرة . بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد ابراهيم وارتس، بصفته نائب مدير للعمل للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد إدريس قوال، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد علي يونسيوي، بصفته نائب مدير للصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد صالح سعودي، بصفته نائب مدير لحوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الشريف حموش، بصفته مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الكمال ياكر، بصفته مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد بشير مقران، بصفته مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد رضوان رابحي، بصفته مديرا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد

بوسعد أيت وارس، بصفته مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عمر بن عبد الرحمان، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد بوسعد آيت وارس، مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد رضوان رابحي، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عثمان مكاوى، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد إدريس قوال، مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد جيلالي زيو، مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح سعودي، مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم وارتس، مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد كيحيلى، مديرا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد علي يونسيوي، مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد

مفلاح، مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمرو قماري، بصفته مديرا لتنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعمير والبناء سابقا.

ان رئيسُ الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ
 في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد فاروق طبال أمينا عاما لوزارة التعمير والبناء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته أمينا عام لوزارة التعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الرؤوف باسي، بصفته مديرا لتنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد اللطيف خليل، بصفته مديرا لديوان وزير الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة آخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد اللطيف خليل، مديرا لديوان وزير الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديرا للتنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ابراهيمي، مديرا لديوان وزير الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام الأمين الدائم للمجلس الوطنى للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود عاشور، بصفته أمينا دائما للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة آخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، بعين السيد مولود عاشور، مديرا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد أكلي أمزيان، بصفته مديرا للنقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال خليل، نائب مدير لموظفي اعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الطاهر تواتي، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد طويل، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى بوديسة، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بن قطاس، مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس المتنفيذي في ولاية جيجل رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الصديق بن العربي عثامنة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسم استثمار الموارد البشرية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الأنسة فريدة سماك، بصفتها نائبة مدير لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها بوزارة البريد والمواصلات، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصرالثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مديرا لقصر الثقافة، لاحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد توفيق ايحدادن، بصفته نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد قويسم، بصفته نائب مدير للمراقبة والتأهيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود محمد مزياني، بصفته نائب مدير لترقية التشغيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد السعيد عنان، بصفته نائب مدير للتخطيط الأسري بوزارة الحماية الاجتماعية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى شيبان، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسين عبد الغفور، نائب مدير للتقويم والتلخيص بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب للاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حميد درقاوي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1991، بصفته مندوبا للاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الاخضر قادم، بصفته مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام

السيد على بن علجية، بصفته مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الله بو عمراني، بصفته مديرا لوسائل الدراسات والانجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الاخضر خلدون، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991بصفته مديرا للتهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر قطاف، بصفته نائب مدير للتهيئات الكبرى المائية بوزارة التجهيز والسكن، ابتداء من 20 أبريل سنة 1991، بسبب وفاته.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقى وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر كشيش، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييها للسقى وصرف المياه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين ولائيين لتشغيل الشباب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى حباشي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد سلطاني لخروف، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية إليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بلقسام، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسن عشاش، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بن حواشي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الشيخ سلام، مديرا للتشغيل والتكوين المهنى لولاية النعامة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التشغيل والتكوين المهني

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد

محمد توفيق ايحدادن، نائب مدير لتنمية الكفاءات بوزارة التشغيل والتكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عزيز شرياف، نائب مدير للتمويل بوزارة التشغيل والتكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مولود محمد مزياني، نائب مدير للبرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد السعيد عنان، نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قويسم، نائب مدير لمتابعة تحقيق البرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ساهل، نائب مدير للدعم التقني لتشغيل الشباب بوزارة التشغيل والتكوين المهني

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية جيجل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الصديق عثامنة، مديرا لترقية الشبيبة في ولاية جيجل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد حزورلي، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مرزاق علواش، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بن ربيحة، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية :

على محمودي،
 عبد القادر ملياني،
 عبد القادر ملياني،
 عبد علواش،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991 يعين السادة الآتية اسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات التالية:

01 - ولاية أدرار:

- مبروك مقدم
- عبد القادر برادعي
 - أحمد بوسعيد
 - أحمد مناعي
 - عبد المالك قراوي

02 - ولاية الشلف:

- محمود طيطة
- الحاج هنى دومة
 - بوعلام عمراني
- عبد الكريم قاسمي
 - محمد طوايبية
 - بودواية بلحية
- بن عیسی بن زغیمی

03 - ولاية الأغواط:

- عبد القادر بورزيق
 - أحمد يحي
 - الطيب بن كران
- عبد الحميد دعاس
- سليمان بن جقينة

04 - ولاية أم البواقي:

- نوار بن عقون
- عبد الغنى فيلالي
 - رشيد نجلاوي
- عبد المجيد عوباشة

05 - ولاية باتنة:

- عباس خالدی
- دراجی فروج
- منصف جنادی
 - محمود مريقة
- محمد الصغير زريبط
 - کمال خدیری
- عبد الرحمن سعدى
 - شعبان سعادة
 - الطيب منعة

06 - ولاية بجاية

- حسين شبيرة
- عبد الرحمن كديد
 - يوسف محيوت
 - أحمد ضيف

11 - ولاية تامنغست:

- محمد أعبلة

12 - ولاية تبسة :

- رشيد بن سلامة
- صالح العيساوي
 - عبد الله زمورة
- عبد الكريم بوساحة
 - سلطاني لخروف
- محمد لخضر جبابری

13 - ولاية تلمسان:

- محمد سماحی
- يوسف سلامانى
 - محمد شقور
- محمد الهادى بن هونة
 - زين العابدين ياحي
 - جيلالي عفان
 - العربي بوضياف
- أبوبكر الصديق بوستة

14 - ولاية تيارت:

- جلول بن ساحة
 - حمید شاوش
 - رشید علوش
 - قادة شاوطي
- حسين أيت عيسي

15 - ولاية تيزي وزو:

- اسماعیل مرصاوی
- عبد المالك بوضياف
- محمد السعيد أيت اسماعيل
 - عومر قيطون
 - رزقي علال سباوي
 - حبيب حجاب

- عبد المجيد لونيس
 - سعید موجامو
 - اسماعیل أمالو
 - بشير كافي
 - عبد الله رحال
 - خالد لکحل

07 - ولاية بسكرة:

- عبد الباقي بن عمر
- عبد القادر بن شعيرة
 - محى الدين بليلة
 - علاوة حاج الطيب
 - محمد الطاهر توامي

08 - ولاية بشار:

- الصادق منصور
- سليمان أبصير
 - علي سعيدي
 - عمور طورش
- جمال الدين حسحاس

09 - ولاية البليدة:

- عبد الله بن مبارك
 - بوعلام بوشريح
 - الواليد بولقرون
- نصر الدين حليلو
- زين الدين باكلي
 - علي قحار

10- ولاية البويرة:

- عبد القادر حرنوف؟
 - عمار مازار*ي*
 - علي شريف
 - أحمد يخلف
 - ابراهیم هنانی
 - محمد العيطاوي
 - محمد بدران

21 - ولاية سكيكدة:

- الشريف عمراني
 - جمال جدیدی
 - مدانی ثابتی
 - على خلدون
 - الطاهر يزرى
- محمد كمال خلفاوى
- عبد الكريم بن ختق

22 - ولاية سيدي بلعباس:

- سماعیل دهار
 - عمور نعیمی
- أحمد لزهاري
- السعيد العربي
- بوشریط حمیدی
 - يزيد حمدات
- ابراهیم رازیباون
 - مسعود عليوات

23 - ولاية عنابة:

- يونس أيت وازو
 - كمال طرا*ي*
- عبد العزيز بوعزيز

24 - ولاية قالمة:

- عبد القادر كلكال
 - رابح قداش
- محمد الأمين بن غانم
 - عبد القادر حسان
 - السعيد زواوي

25 - ولاية قسنطينة :

- الحاج دباش
- عبد السلام لزرق
- محمد الطاهر بودودة

- غومر حطاب
- جمال الدين سالم
 - كمال ميزابي
 - أرزقي بوطالب
 - السعيد بايو

17 - ولاية الجلفة:

- أحمد كدار
- بشير بوشوك
- محمد بوصبيعة
 - أحمد بلغيث
- ·-- التركى مجراب
- خير الدين هباز

18 - ولاية جيجل:

- عمار شریفی
- محمد شوشان
 - السعيد دريسي
- الدراجي سي ناصر
 - ساعد تغری

19 - ولاية سطيف:

- محمد سعودی
- مصطفى هدام
- عبد العزيز بشان
 - رابح قطي
- عبد المجيد هواين
- محمد العيد بلاع
- عبد العزيز بلخوجة
- عبد السلام لكهل عياط
 - موسى العوفي

20 - ولاية سعيدة:

- محمد كمال
- أحمد بورقبة
- محمد أمين مولسهول

30 - ولاية ورقلة:

- عمار لعبادي
- محمد مختار سبوی
 - عبد العزيز شرفاء

31 - ولاية وهران:

- النوار مالطي
- حجري درفوف

32 - ولاية البيض:

- عبد القادر بوستة
 - محمد حجار
- مصطفی خیتری
- محمد بن يعقوب

34 - ولاية برج بوعريريج:

- ناصر مقلاتی
- بوجمعة حميدة
- حسين بوراوي
- بلقاسم قادری
- معمر معمر*ي*

35 - ولاية بومرداس:

- محمد باحمد

36 - ولاية الطارف:

- عبد الله ناصري
- محمد الطاهر براشن
 - رابح عاطي

38 - ولاية تيسمسيلت:

- فرحات عرام**ی**
- مصطفی س**عدی**
- بن يوسف أديب

26 - ولاية المدية:

- صالح قنفود
- برا<mark>هی</mark>می مراد
- الزبير موحوس
- ابراهیم صادوق
 - محمد يوشامة
- عبد القادر طالي
 - محمد أخو
- عبد الباقى بلحور
 - رشيد العربي

27 - ولاية مستغانم:

- عبد الهادي حاج قدور
 - محمد أمزيان لاج
 - -- محمد شرقي

28 - ولاية المسيلة

- رابح لحلاح
- بلقاسم بوشابو
- عبد العزيز لكحل
 - أحمد بسنان
- بن عرعار حرفوش
 - عمار بوحي
 - العيد مباركي
 - عمار باسي
- محمد العيد خالفي

29 – ولاية معسكر:

- محمد کرداح
- قويدر بن دربال
- محمد لبحار*ي* 🖟
- عبد اللطيف حسان دواجي
 - محمد بلعظم
 - إبن علو علي بن زكري
 - -- مسعود بورویس
 - محمد قندوسي
 - حمو مختار خروبي

44 - ولاية عين الدفلى:

- محمد العربي سعودي
 - عياش **ه**واري
 - ناصر بن موهوب
 - محمد طایبی
 - محمد نعموني
 - نور الدين منصور
 - أحمد بن بلقاسم
 - أمحمد أعبورة
 - ابراهیم بلورنه

45 - ولاية النعامة:

- عبد القادر مصطادي
 - محمد راجي
- محمد الطاهر بلكراطار
 - محمد ناصري

46 - ولاية عين تموشنت:

- أرزقي كرتوس
- محي الدين سليمان
 - رابح خيوك
 - عمور كراطار

47 - ولاية غرداية:

- الحسين معزوز
- الطاهر بوتسونة
 - بلقاسم زقار
 - مبروك سمارة
- عبد الباقى زيانى

48 - ولاية غليزان:

- السعيد زقان
- بوبكر بن جبارة
- الغالى عبد القادر بلحزاجي
 - السعيد مروش
- بوعبد الله الطاهر قوادري
 - مصطفی بن شیخ
 - محمد هبری

39 - ولاية الوادي:

- عمار كعباشي
- سليمان بلعباس
 - حمو بكوش
- على محمد أمير
- قيدومي قيدوم

40 - ولاية خنشلة:

- الطاهر بن عمارة
- محى الدين جميل
 - عمرو درباسي
- نور الدين حميداش
 - نور الدين بدو*ي*

41 - ولاية سوق أهراس:

- عبد الحفيظ بلحسن
- عبد الحميد سفاري
 - الشريف عروة
 - بشیر مزیان

42 - ولاية تيبازة:

- محمد حطاب
- حسين شعبان
- توفيق ضيف
- مصطفى كديك
- محمد بوحمیدان
- -- محند وعلي حموي

43 - ولاية ميلة:

- عبد الحفيظ يونس
- محمد سلامانی 🦖
 - موسى عبيدي
 - محمد فردی
- محمد الهاشمي بن موهوب
 - عبد المالك بونعرة
 - عبد الرحمن خطابي
 - محمد الصالح حداد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعدان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأحور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المؤرخة في 23 يناير سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة

1990، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار ،والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990.

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1990:

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في ناير سنة 1983.

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	هيزات				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الاشتغال الكبرى	الاشهر
1386	1377	1373	1355	1383	يوليو
1386	1377	1373	1355	1383	غشت
1386	1377	1373	1355	1383	سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاسبته لالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....الاشغال الكبرى الترصيص والتدفئة......الترصيص والتدفئة النجارة.....النجارة.....

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

الدهن والزجاج..... والزجاج....

1 – معامل التكاليف الاجتماعية «K» المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الاخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاستعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي:

g - الارقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الثلث لسنة 1990. g - المعامل g - g (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول ناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982). g -

2 - المعامل " K" (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985). 1983 31 31 - المعامل " K" (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985) مارس 1985

البنساء

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.197	1.197	1.197	1,709	الوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	аср
1.740	1.740	1.740	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
2.454	2.454	2.454	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
2.963	2.963	2.963	2,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar
2.936	2.936	2.936	2,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	at
2.276	2.276	2.276	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	bms
2.297	2.297	2.297	2,452	اَجر مجوف	\mathbf{brc}
1.000	1.000	1.000	8,606	الجر ملآن	brp
1.506	1.506	1.506	1,671	اللط من الخزف	caf
1.473	1.473	1.473	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.454	1.454	1.454	1,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.192	2.192	2.192	1,667	بلاط الغرانيت	eg ·
1.498	1.498	1.498	2,135	الجير المائي	che
1.294	1.294	1.294	2,606	الحجارة من النوع العادي	moe
2.314	2.314	2.314	2,121	الاسمنت 325 CPA	cim
1.376	1.376	1.376	2,523	الحصى	gr
1.546	1.546	1.546	2,787	ا إسمنت من نوع HTS	hts
1.482	1.482	1.482	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	pg
1.412	1.412	1.412	3,386	<u>جبس</u>	pl
1.333	1.333	1.333	3,172	رمل البحر أو النهر	sa
3.098	3.098	3.098	1,376	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	sac
1.852	1.852	1.852	2,562	قرميد	te ·
1.666	1.666	1.333	2,422	خلیط من کل نوع	iou

2696

الترصيص والتدفئة والتبريد

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
3.562	3.562	3.562	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2.449	2.449	2.449	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.030	1.030	1.030	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
1.838	1.838	1.838	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
2.409	2.409	2.409	1,951	مدور	Cs
3.551	3.551	3.551	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.598	1.598	1.598	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
4.171	4.171	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
2.775	2.775	2.775	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.285	1.285	1.285	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	Rin
1.642	1.642	1.642	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.479	1.479	1.479	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.978	1.978	1.978	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
2.141	2.141	2.141	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.981	1.981	1.981	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
7.136	7.136	7.136	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.366	1.366	1.366	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

				1	
سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط.	تعيين المنتوجات	الرموز
1.117	1.117	1.117	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.483	1.483	1.483	1,090	سلك من النحاس	Cf
2.745	2.745	2.745	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
2.109	3.109	3.109	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.863	1.863	1.863	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.454	1.454	1.454	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/(أ)	Disb
1.532	1.532	1.532	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
3.349	3.349	3.349	1,000	غمد (I.C.D) برتقالي	Ga
1,000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
		,		قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 6/10 " أ "	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 ° "أ "2 + ت للترصيع	Pr
1.650	1.650	1.650	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاکس	Rf
1.170	1.170	1.170	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
2.748	2.748	2.748	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.618	1.618	1.618	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.097	1.097	1.097	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
2.715	2.715	2.715	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Bc
3.472	3.472	3.472	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.102	1.102	1.102	1,000	ولتى	\mathbf{Cr}
2.812	2.812	2.812	2,077	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.376	1.376	1.376	2,368	لسان قفل ثابت	Pe
	-				

عزل السوائل

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.253	1.253	1.253	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.184	1.184	1.184	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.212	1.212	1.212	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
2.874	2.874	2.874	2,936	لباد مشرب	Fei
1.030	1.030	1.030	1,000	لوح Pvc	Pvc
1.55 <i>7</i>	1.55 <i>7</i>	1.55 <i>7</i>	1′,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

اشغال الطرق

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.526	1.526	1.526	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1,528	1.528	1.528	2,090	كوتباك	Cutb

2699

الدهن والزجاج

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Chl
1.110	1.110	1.110	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.111	1.111	1.111	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.108	1.108	1.108	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1.110	1.110	1.110	1,000	دهان زيتي	Peh
1.110	1.110	1.110	0,760	دهان فينيك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج مقوى	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	فعضه طيمس جاجن	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
				·	

صناعة الرخام

سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين» المنتوجات	الرموز
2.034	2.034	2.034	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الوخام	Pme
				V Company	

انواع مختلفة

			<u> </u>		
سبتمبر 1990	غشت 1990	يوليو 1990	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.336	1.336	1.336	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
2.166	2.166	2.166	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
2.218	2.218	2.218	3,055	رافدة صغيرة 140 (IPN)	Ap
1.559	1.559	1.559	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.545	1.545	1.545	1,362	بنزين السيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,400	متفجرات	Ex
1.457	1.457	1.210	1,000	الكترود وعصيات التلحيم	Ec
1.666	1.666	1.666	3,152	حدید مسطح	Fp
1.455	1.455	1.455	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.508	1.508	1.508	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
2.153	2.153	2.153	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1.775	1.775	1.775	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.556	1.556	1.556	1,000	اوكسجين	Oxy
1.841	1.841	1.841	1,338	إطارات مطاطية	Pn
2.288	2.288	2.288	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
2.991	1.000	1.000	1,000	مسمار	Poi
1.310	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.790	1.790	1.790	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.484	1.484	1.484	1,086	النقل البري	Tpr
2.861	2.861	2.861	1,000	وح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
2.427	2.427	2.427	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Та
2.352	2.352	2.352	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
2292	2292	2.292	1,000	نبوب للمغالق مربع	Tsc
2290	2290	2.290	1,000	نبوب للمغالق مدور	Tsr
3.010	3.010	3.010	1,003	بك مصفح	Znl

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc: مروح مرکس

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195× 48 مم

Cf: سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

U 500 UGPF ناقل للتيار عيار 25 مم 2، يعوض الرقم

الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

ا : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط : ts مم 70×1

Сор : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1) 120×4

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 10/10 "1"

| Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 "أ"

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد

على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملآن

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp: حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وغاء عام

Znl: الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مرک*س*

Oxy: أوكسجين

Poi : مسامیر

: سيبوريكس : Sx

Tn دوح من صفائح مضلعة Tn

Ta: صفائح من صلب مكلفن

LAAF «طفائح من صلب «لاف» Tal

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة:

IPN 40 رافدة صغيرة من الصلب Ap

Fp: حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حدید مجنبة تجاریة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد محمد العيد مرغني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد محمد مفلاح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

Disc : فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل

صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كرة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم

الاستدلالي «قاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين

40 واط

Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهن والزجاج:

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلاليان جديدان:

Pvc لرحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) اشغال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغى الرمزان الإستدلاليان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : استيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

V : مطرح من صوف الزجاج

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد عمر بن عبد الرحمن، بصفته مكلفا بسالسدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد بشير مقران، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الكامل ياكر، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوف مبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز ه السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، يعين السيد فاروق طبال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، تنهى مهام السيد محمد عزيز شرياف بصفته ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة حقوق الإنسان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الانسان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 صادر عن وزير حقوق الانسان، يعين السيد محمد قلعي، رئيسا لديوان وزير حقوق الانسان.